

جمعية أفق لتطوير العمل التطوعي

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٣٨٧)

منطقة عسير - المملكة العربية السعودية

القوائم المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م

وتقرير مراجع الحسابات المستقل

الصفحة	الفهرس
١ - ٢	تقرير مراجع الحسابات المستقل
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الأنشطة
٥	قائمة التدفقات النقدية
٦ - ١٣	الإيضاحات حول القوائم المالية



تقرير المراجع المستقل

المحترمين

أصحاب الفضيلة والسعادة / أعضاء الجمعية العمومية

جمعية أفق لتطوير العمل التطوعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الرأي المطلق:

لقد راجعنا القوائم المالية لجمعية أفق لتطوير العمل التطوعي- مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٣٨٧) - كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م و قائمة الأنشطة و قائمة التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا ، أن القوائم المالية المرفقة تظهر بعدل من كافة النواحي الجوهرية ، المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م ، وأدائها المالي وتدفعاتها النقدية عن السنة المالية المنتهية بذلك التاريخ وفقا لمعيار المنشآت الغير هادفة للربح الصادر من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ، وبالإضافة الى متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم المعتمد في المملكة العربية السعودية.

أساس الرأي المطلق:

تمت مراجعتنا وفقا للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. إننا مستقلون عن الجمعية وفقا لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية ، كما أننا التزمنا بمسؤوليتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك القواعد. باعتقادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملزمة لتوفير أساس لإبداء رأينا المطلق.

أمر آخر:

رُوجعت القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م ، من قبل محاسب قانوني آخر و الذي اصدر تقريره برأي غير معدل في تاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢١م.

مسؤوليات الإدارة حول القوائم المالية:

إن الإدارة مسنولة عن إعداد القوائم المالية ، وعرضها بشكل عادل وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية ، فإن الإدارة مسنولة عن تقويم مقدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقا لمبدأ الاستمرارية والإفصاح حسبما هو ملائم ، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية ، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة ، ما لم تكن هناك نية لتصفية الجمعية أو إيقاف عملياتها ، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك. إن الإدارة مسنولة عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالية في الجمعية.



مسؤوليات المراجع حول القوائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ , وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد , إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ , وتعد جوهرياً , بمفردها أو في مجموعها , إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية , فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ :

- تحديد مخاطر التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية وتقديرها سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ , وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة استجابةً لتلك المخاطر , والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. وبعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ , لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضلّة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة , من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف , وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للجمعية.
- توفير مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة , ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة , واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها , فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري , يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية , أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية , عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا حول المراجعة. ومع ذلك , فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الجمعية عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- توفير العرض العام , وهيكل ومحتوى القوائم المالية , بما في ذلك الإفصاحات , وفيما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

نقوم بإبلاغ إدارة جمعية أفق لتطوير العمل التطوعي- من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة , بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.
الرأي حول المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى

لا تمتلك الجمعية نظام محاسبي حسب توجيهات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بل يتم استخدام برنامج مساعد وفي رأينا- باستثناء ما ذكر أعلاه - فإن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تتفق مع متطلبات نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والنظام الأساسي للجمعية , وهي مطابقة للدفاتر والسجلات المحاسبية المحفوظ بها .

عن الرويس وشريكه

محاسبون ومراجعون قانونيون

عبد المجيد عبد الرحمن العربي



الرياض : ٢٧ رمضان ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٢٨ أبريل ٢٠٢٢ م.

ترخيص رقم (٥٤٩)

٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م	إيضاح	
			<u>الأصول</u>
			<u>الأصول المتداولة</u>
١٤٨,٦٧٢	٧٤,٦٣٩	(٤)	النقد وما في حكمه
١٤٨,٦٧٢	٧٤,٦٣٩		مجموع الأصول المتداولة
			<u>الأصول غير المتداولة</u>
٢٣,٠٠٧	٢٠,٧٥٦	(٥)	الممتلكات والآلات والمعدات - بالصافي
٢٣,٠٠٧	٢٠,٧٥٦		مجموع الأصول غير المتداولة
١٧١,٦٧٩	٩٥,٣٩٥		إجمالي الأصول
			<u>صافي الأصول</u>
١٧١,٦٧٩	٩٥,٣٩٥		صافي الأصول غير المقيدة
١٧١,٦٧٩	٩٥,٣٩٥		إجمالي صافي الأصول

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٩) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

قائمة الأنشطة

عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م (المبالغ بالريالات السعودية)

إيضاح	غير مقيدة	اجمالي ٢٠٢١ م	اجمالي ٢٠٢٠ م
<u>الإيرادات</u>			
التبرعات النقدية العامة	٤٤,٦٠٠	٤٤,٦٠٠	١٤٦,٠٠٠
اعانات الوزارة (٦)	٣٩,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
إجمالي الإيرادات	٨٣,٦٠٠	٨٣,٦٠٠	١٩٦,٠٠٠
<u>المصروفات</u>			
مصروفات الأنشطة (٧)	١١٨,٧٥٠	١١٨,٧٥٠	١٦,٠٠٠
المصروفات العمومية والإدارية (٨)	٣٦,٨٨٣	٣٦,٨٨٣	٨,٠٠٠
إهلاك الممتلكات والآلات والمعدات (٥)	٤,٢٥١	٤,٢٥١	٣٢١
إجمالي المصروفات	١٥٩,٨٨٤	١٥٩,٨٨٤	٢٤,٣٢١
التغير في صافي الأصول	(٧٦,٢٨٤)	(٧٦,٢٨٤)	١٧١,٦٧٩
صافي الأصول بداية السنة	١٧١,٦٧٩	١٧١,٦٧٩	-
صافي الأصول نهاية السنة	٩٥,٣٩٥	٩٥,٣٩٥	١٧١,٦٧٩

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٩) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

قائمة التدفقات النقدية

عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م (المبالغ بالريالات السعودية)

٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م	
		<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</u>
١٧١,٦٧٩	(٧٦,٢٨٤)	التغير في صافي الأصول
٣٢١	٤,٢٥١	إهلاك الممتلكات والآلات والمعدات
١٧٢,٠٠٠	(٧٢,٠٣٣)	صافي النقد الناتج من (المستخدم في) الأنشطة التشغيلية
		<u>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</u>
(٢٣,٣٢٨)	(٢,٠٠٠)	إضافات الممتلكات والآلات والمعدات
(٢٣,٣٢٨)	(٢,٠٠٠)	صافي النقد (المستخدم في) الأنشطة الاستثمارية
١٤٨,٦٧٢	(٧٤,٠٣٣)	صافي التغير في رصيد النقدية خلال السنة
-	١٤٨,٦٧٢	النقدية وما في حكمها في بداية السنة
١٤٨,٦٧٢	٧٤,٦٣٩	النقدية وما في حكمها في نهاية السنة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٩) تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

إيضاحات حول القوائم المالية

عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م

(١) التكوين والنشاط :-

جمعية أفق لتطوير العمل التطوعي ، مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٣٨٧) بتاريخ ١٨/٠٢/١٤٤٠هـ الموافق في ٢٧/١٠/٢٠١٨م ، مركزها الرئيسي:- عسير - المملكة العربية السعودية.

١.١ - أهداف الجمعية:

- المساهمة في زيادة عدد المتطوعين .
- تعزيز ثقافة العمل التطوعي لدى الفرد والمجتمع .
- إيجاد الفرص عمل للراغبين في العمل التطوعي .
- المشاركة في الدراسات والابحاث المتخصصة في العمل التطوعي .

٢.١ - السنة المالية :

تبدأ السنة ببداية شهر يناير من العام المالي ٢٠٢١م وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر من نفس العام المالي ٢٠٢١م.

(٢) اساس اعداد القوائم المالية : (يتبعه)

١-٢ المعايير المحاسبية المطبقة :

تم عرض وإعداد القوائم المالية طبقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح المطبقة في المملكة العربية السعودية ، وللمتطلبات الاثبات والقياس والافصاح الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمدة في المملكة العربية السعودية فيما لم تعالجه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة والاصدارات الاخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الملائمة لظروف الجمعية .

و تم الافصاح عن اهم السياسات المحاسبية المتبعة من قبل الجمعية في ايضاح رقم(٣).

٢-٢ اساس القياس :

تم اعداد هذه القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية - ما لم يذكر غير ذلك - وباستخدام اساس الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستمرارية .

٣-٢ العملة الوظيفية وعملة العرض :

يعتبر الريال السعودي العملة الوظيفية للمؤسسة وعملة العرض ، وتم تقريب المبالغ لأقرب ريال سعودي.

٤-٢ استخدام التقديرات :

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت صغيرة و متوسطة الحجم ، والتي يتطلب فيها استخدام التقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على مبالغ الأصول والخصوم وإيضاحات الأصول والخصوم المحتملة في تاريخ القوائم المالية ، إضافة إلى الإيرادات والمصروفات المسجلة خلال تلك السنة وبالرغم من أن هذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة حول الأحداث والأنشطة إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن هذه التقديرات .

(٣) أهم السياسات المحاسبية المتبعة : (يتبعه)

١-٣ النقدية وما في حكمها :

تتمثل النقدية وما في حكمها في أرصدة النقدية في الخزينة ، والحسابات الجارية ، و ودائع البنوك عالية السيولة و قصيرة الاجل اقل من ثلاثة اشهر و التأمينات المحتجزة (اذا كانت فترات الاستحقاق الاصلية اقل من ٣٠ يوماً) .

٢-٣ المدينون التجاريون :

تتمثل حقوق الجمعية لدى الغير من عملاء الجمعية الناتجة عن عمليات البيع الأجلة ، و تظهر الذمم المدينة التجارية بالمبلغ الاصيل للفاتورة ناقصا المخصص لقاء الديون المشكوك في تحصيلها ، يجنب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها عندما يكون هناك دليل موضوعي على ان الجمعية لن تكون قادرة على تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الاصلية للذمم المدينة ، و يتم تحميل المخصصات في قائمة الانشطة و تدرج ضمن المصروفات العمومية و الادارية ، عندما تكون الذمم غير قابلة للتحصيل يتم شطبها مقابل مخصص الديون المشكوك فيها وبعد انفاذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة .

٣-٣ الممتلكات والآلات والمعدات :

تمثل ممتلكات والآلات و معدات الجمعية و التي تم اقتنائها بهدف استخدامها في تسيير عمليات وانشطة الجمعية و ليس بغرض البيع .

تقيد الممتلكات و الآلات و المعدات بالتكلفة مضافا اليها كلفة المصاريف اللازمة لجعل الاصل الثابت جاهز للاستخدام ، و تظهر بالتكلفة ناقصا الاستهلاك المتراكم و اي انخفاض في القيمة ، تستهلك التكلفة ناقصا القيمة التقديرية المتبقية بطريقة القسط الثابت على مدى الاعمار الانتاجية المقدرة ، للموجودات كما يلي :

١٠%	اثاث ومفروشات
٢٠%	اجهزة حاسب الي

تتم مراجعة القيمة المتبقية و الاعمار الانتاجية و طرق الاستهلاك و يتم تعديلها مستقبلا ، اذا كان ذلك ملائما ، في حالة وجود دليل على وجود تغير هام منذ تاريخ احدث تقرير .

تظهر المشروعات تحت التنفيذ بالتكلفة لحين اكتمال الانشاءات او التركيبات و تصبح جاهزة للاستخدام و عندئذ يتم تحويل تكلفة هذه الموجودات بالإضافة الى التكاليف المنسوبة مباشرة الى الانشاءات الى فئة الموجودات المعنية . لا يتم تحميل الاستهلاك على المشروعات تحت التنفيذ .

٤-٣ اصول الاوقاف :

يتم فصل الاصول الوقفية في مجموعة خاصة نظرا لخصوصية اصول الاوقاف الشرعية و التي تقضي باستخدام هذه الاصول في اغراض محددة سلفا تم اثباتها في صكوك الوقفية و التي ينبغي الالتزام بها بالإضافة الى ضرورة المحافظة على هذه الاصول الوقفية و العناية بها و استثمارها بما يحقق اهداف الواقف و يعود بالنفع على المستفيدين من عوائد و إيرادات هذه الاوقاف .

إيضاحات حول القوائم المالية

عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م

(٣) أهم السياسات المحاسبية المتبعة : (يتبعه)

٣-٥ الدائنون التجاريون والمبالغ المستحقة الدفع و الدائنون الآخرون :

يتم اثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن البضاعة او الخدمات المستلمة ، سواء قدمت ام لم تقدم بها فواتير من قبل الموردين . الذمم الدائنة التجارية هي عبارة عن التزامات بسداد قيمة البضائع او الخدمات التي يتم الحصول عليها في سياق العمل الاعتيادي من الموردين ، يتم تصنيف الذمم الدائنة التجارية كمطلوبات متداولة اذا كانت هذه الذمم مستحقة السداد خلال سنة واحدة او اقل ، و الا يتم عرضها كمطلوبات غير متداولة ، و يتم اثبات الذمم الدائنة مبدئياً بسعر المعاملة .

٣-٦ عقود الإيجار:

يعتبر الترتيب التعاقدي ايجار (او ينطوي على ايجار) اذا كان الوفاء به يتوقف على استخدام اصل او اصول محددة وينقل هذا الترتيب حق استخدام الاصل او الاصول حتي ولو لم ينص صراحة على ذلك الحق في هذا الترتيب التعاقدي. يصنف عقد الايجار عند تاريخ نشأ العقد كعقد ايجار تمويلي اذا كان ينقل كافة المخاطر الجوهرية على الملكية الي الجمعية .

أ- الجمعية كمستأجر

اذا تم تصنيف عقد الايجار كعقد تمويلي يتم اثباته بالقيمة العادلة له في بداية عقد الايجار خلال الفترات اللاحقة يتم توزيع دفعات الايجار ما بين تخفيض التزامات عقود الايجار والأعباء المالية التي يتم اثباتها ضمن تكاليف الاقتراض بقائمه الأنشطة للسنة . يتم استهلاك الموجودات المستأجرة على مدي العمر الانتاجي للأصل او عقد الايجار ايهما اقل. اذا تم تصنيف عقد الايجار كعقد ايجار تشغيلي يتم اثبات الدفعات بموجب عقود الايجار التشغيلية كمصروف بقائمه الأنشطة على اساس القسط الثابت على مدار فترة الايجار .

ب- الجمعية كمؤجر

يتم تصنيف كافة العقود التي لا تقوم الجمعية بموجبها بتحويل كافة المخاطر ومنافع ملكية الموجودات الجوهرية كعقود ايجارات تشغيلية ، يثبت دخل الايجار بقائمه الأنشطة خلال الفترة التي يتم اكتسب فيها .

٣-٧ المخصصات:

يتم الاعتراف بالمخصص إذا ظهر نتيجة لأحداث سابقة أن لدى الجمعية التزام حالي قانوني أو تعاقدى يمكن تقدير مبلغه بشكل موثوق ومن المحتمل أن يتطلب تدفقات خارجة لمنافع اقتصادية لتسوية هذا الالتزام.

٣-٨ منافع الموظفين :

أ- منافع الموظفين قصيرة الاجل

يتم احتساب منافع الموظفين قصيرة الاجل كمصروفات عندما يتم تقديم الخدمات ذات الصلة. يتم الاعتراف بالالتزام المتعلق بالمبلغ المتوقع دفعه عندما يكون على الجمعية التزام نظامي او ضمني حالي لدفع هذه المبلغ مقابل الخدمات السابقة التي قدمها الموظف ويمكن تقدير هذا الالتزام بصورة موثقة .

ب- منافع الموظفين طويلة الاجل

لا تقوم الجمعية باحتساب مخصص تجاه الالتزام بموجب خطه مكافأة نهاية الخدمة الغير ممولة ويتم احتسابها وفقاً لمتطلبات نظام العمل السعودي او اللوائح الداخلية للجمعية على أساس الفترة التي أمضاها الموظف في خدمة الجمعية وذلك عند انتهاء خدمات الموظف.

(٣) أهم السياسات المحاسبية المتبعة : (يتبعه)

٩-٣ ضريبة القيمة المضافة :

أ - تقوم الجمعية بتسجيل الضريبة على مشترياتها تمهيداً لاستردادها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب التعاميم الواردة بهذا الخصوص من وزارة الموارد البشرية و القرارات و الاجراءات ذات الصلة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و ذلك حال قبولها كمنشأة قابلة للاسترداد بسبب النشاط.

ب - في حال وجود نشاط تجاري لدى الجمعية فتقوم الجمعية بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كمنشأة تجارية وتقدم اقراراتها بناءاً على ذلك.

١٠-٣ قائمة الأنشطة :

يتم عرض المعلومات عن الإيرادات و المصروفات على اساس وظيفي ، طبقاً للأنواع المختلفة من البرامج المقدمة ، و الأنشطة المساندة.

أ - الاعتراف بالإيرادات و التبرعات :- (يتبعه)

تعد التبرعات تحويلات غير مشروطة لأصول ، سواء اكان ذلك في صورة نقدية ، او في صورة أصول اخرى الى جهة ما ، او تعد سداداً او اسقاطاً لما عليها من التزامات ، من خلال عملية غير تبادلية تتم طوعاً من قبل جهة اخرى . و يتم تصنيف التبرعات التي تتسلمها الجمعية من قبل المتبرعين الى تبرعات مقيدة و تبرعات غير مقيدة و تبرعات اوقاف طبقاً لطبيعة و شروط المتبرعين. يجب قياس التبرعات بالقيمة العادلة و يتم الاعتراف بالتبرعات عند توافر الشروط التالية :

عندما تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية الاستخدام في المستقبل .

- وأن تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة .

- وأن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية .

وبناء على الشروط المذكورة اعلاه ، تكون سياسة اثبات إيرادات مصادر التبرعات المختلفة كما يلي :-

التبرعات النقدية :

يتم قيد ما يتلقى من تبرعات نقدية في الفترة التي تتسلم فيها الجمعية تلك التبرعات .

التبرعات العينية بغرض إعادة بيعها او توزيعها :

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها و عند تعذر الوصول الى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع فانه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات الى حين بيعها .

التبرعات العينية - اصول بغرض استخدامها :

يتم الاعتراف بها كتبرعات بالقيمة العادلة في قائمة الأنشطة ، و ضمن مجموعات الاصول المناسبة في قائمة المركز المالي .

الخدمات التطوعية :

يتم إثبات ما تستقبله الجمعية من تبرعات في صورة خدمات تطوعية أو تجهيزات أو منافع أو مرافق ضمن التبرعات وذلك عند إمكانية قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات ، القيمة العادلة لتلك الخدمات أو المنافع أو التجهيزات .

أ- الاعتراف بالإيرادات والتبرعات :-

التعهد بتقديم تبرع :

يتم الاعتراف بالتعهد بتقديم تبرع في القوائم المالية ، عند توافر دليل مقنع في صورة مستندات ، او اي وسائل ثبوتية اخرى يمكن التحقق من صحتها ، تؤكد وجود التعهد . و يعد الاتفاق ، الذي لا يشير بوضوح الى كونه يمثل تعهدا ، تعهدا غير مشروط بتقديم تبرع في حال اشمال الاتفاق على نية غير مشروطة ، مشمولة النفاذ نظاما ، بتقديم تبرع .

المنح الحكومية :

تتسلم الجمعية منح حكومية من وزارة المراد البشرية و يتم الاعتراف بها وفقا لمسارات المنح التي تعتمدها الوزارة و الشروط المرتبطة بها .

الإيرادات التشغيلية الأخرى :

يتم الاعتراف بها عند تحققها من خلال تقديم خدمة او بيع سلعة وفقا للالتزامات المحددة مسبقاً بين الطرفين .

إيرادات التحويلات وإعادة التصنيف :

يمثل عملية المناقلة و التحويل بين الحسابات المقيدة و غير المقيدة نتيجة رفع القيود من قبل المتبرع ، او انقضاء القيد بمرور الوقت او استيفاء القيود من قبل الجمعية.

ب- المصروفات والمساعدات

مصروفات الأنشطة :

تتمثل مصروفات الأنشطة في المصروفات الناتجة عن مجهودات الجمعية في اداء وظيفتها الاجتماعية و التي تمثل النشاط الرئيسي للجمعية .

المساعدات النقدية :

تتمثل في مصروفات المساعدات النقدية المقدمة للمحتاجين و يتم تسجيلها فور سدادها لمستحقيها او استحقاقها .

مصروفات المنح الحكومية :

تمثل مصروفات البرامج و الأنشطة الممولة و المدعومة من المنح الحكومية التي تعتمدها وزارة الموارد البشرية .

مصروفات جمع الاموال :

مصروفات التسويق و تنمية الموارد المالية و جمع التبرعات بشكل مباشر او يتم تحميلها باتباع اسس تحميل عادلة ومعتمدة من اصحاب الصلاحية .

مصاريف الحوكمة :

تخص مصروفات مجلس الادارة و معتمدة من اصحاب الصلاحية .

١١-٣ صافي الاصول (تتبع)

يمثل حساب صافي الاصول في الجمعية الخيرية حساب حقوق الملكية في المنشآت الربحية ، و يتم تبويبه وفقا لمعيار العرض و الافصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح الى :-

صافي الاصول غير المقيدة

تعد جزء من اصول الجمعية لا يخضع لقيود من جانب المتبرع ، و من ثم فهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارة الجمعية ، و قد تكون الاصول غير المقيدة اصولا متداولة ، او استثمارات و اصولا مالية ، او اصولا ثابتة ، او اصولا غير ملموسة .

١١-٣ صافي الأصول (يتمه)

صافي الأصول المقيدة

تعد جزء من أصول الجمعية خاضعة لقيود مؤقتة من جانب المتبرع ، و تلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة أو بتوقيت هذا الاستخدام أو كليهما معا ، و قد تكون الأصول غير المقيدة أصولا متداولة ، أو استثمارات و أصولا مالية ، أو أصولا ثابتة ، أو أصولا غير ملموسة .

صافي أصول الاوقاف

تعد جزء من أصول الجمعية خاضعة لقيود دائمة من جانب المتبرع نظراً لخصوصية الوقف الشرعية ، و تلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة ، مع المحافظة عليها ، و عدم بيعها ، أو باستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل .

١٢-٣ قائمة التدفقات النقدية :

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقا للطريقة غير المباشرة .

(٤) النقد وما في حكمه	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م
مصرف الراجحي	٧٤,٦٣٩	١٤٨,٦٧٢
	٧٤,٦٣٩	١٤٨,٦٧٢

جمعية أفق لتطوير العمل التطوعي

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٣٨٧)

إيضاحات حول القوائم المالية

عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م (المبالغ بالريالات السعودية)

الإجمالي	أجهزة حاسب الي	اثاث ومفروشات	(٥) الممتلكات والآلات والمعدات - بالصافي
			<u>التكلفة</u>
٢٣,٣٢٨	١٥,١٨٠	٨,١٤٨	الرصيد في بداية السنة
٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	-	الإضافات خلال السنة
٢٥,٣٢٨	١٧,١٨٠	٨,١٤٨	الرصيد في نهاية السنة
			<u>الإهلاك المتراكم</u>
٣٢١	٢٥٣	٦٨	الرصيد في بداية السنة
٤,٢٥١	٢,٤٣٦	٨١٥	أهلاك السنة
٤,٥٧٢	٢,٦٨٩	٨٨٣	الرصيد في نهاية السنة
			<u>القيمة الدفترية</u>
٢٠,٧٥٦	١٣,٤٩١	٧,٢٦٥	الرصيد ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م
٢٢,٠٠٧	١٤,٩٢٧	٨,٠٨٠	الرصيد ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م

إيضاحات حول القوائم المالية

عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م (المبالغ بالريالات السعودية)

(٦) إعانات الوزارة		٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م
تأسيس	-	٥٠,٠٠٠	-
عامه	٣٩,٠٠٠	-	-
	٣٩,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	-
(٧) مصروفات الأنشطة		٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م
رواتب مشاريع انشطه	٤٤,٥٠٠	١٦,٠٠٠	-
بناء خطه الاستراتيجيه	٦٧,٢٥٠	-	-
موقع الكترونى	٥,٠٠٠	-	-
دوره تدريبه	٢,٠٠٠	-	-
	١١٨,٧٥٠	١٦,٠٠٠	-
(٨) المصروفات العمومية والإدارية		٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م
الرواتب والأجور وما في حكمها	٢١,١٠٠	٨,٠٠٠	-
الهاتف والفاكس والانترنت	٣,١٠٦	-	-
مصروف مكافاة نهاية الخدمة	١,٥٠٠	-	-
استضافة موقع	١,١٩٤	-	-
ادوات مكتبية	٩٨٣	-	-
انتقال	٥٠٠	-	-
تأمينات اجتماعية	٨,٥٠٠	-	-
	٣٦,٨٨٣	٨,٠٠٠	-

(٩) عام

- تم اعتماد القوائم المالية الحالية للجمعية من قبل الادارة في تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٢ م .